

الباب الثاني : الإنخراط والعضوية .

6- الفصل السادس: شروط الإنخراط:

- أن يكون موظفا (ة) مغربيا (ة) تابعا (ة) لإحدى ميزانيات الجماعات الترابية (مجلس الجماعة أو الإقليم أو الجهة)
- تعبئة إستمارة الإنخراط وأداء واجب الإنخراط السنوي بمبلغ 50 درهم (خمسون درهما) في حساب المنظمة المركزي
- الإلتزام بمبادئ المنظمة وأهدافها وتطبيق قانونها الأساسي ونظامها الداخلي
- التوفر على بطاقة الإنخراط مسجلة ومؤشر عليها من المكتب الوطني (ويحدد النظام الداخلي مسطرة إيداع طلبات الإنخراط)

7-الفصل السابع : فقدان العضوية في الحالات التالية :

- =1= الوفاة =2= طلب الاستقالة كتابة مصادق عليها من المكتب الوطني خلال مدة شهرين=3= الإقالة بقرار المكتب الوطني في الحالات التالية :
- أ- عدم أداء واجب الإنخراط للسنة المالية - ب- التغيب ثلاث إجتماعات رسمية بدون مبرر خلال نفس السنة.
- ج- إستغلال العضوية لأهداف تتنافى مع مبادئ وأهداف المنظمة - د- الإخلال بأحد فصول القانون الأساسي أو النظام الداخلي .
- هـ- تسجيل حالة التنافي بخصوص العضوية في مكاتب المنظمة أو مع مسؤولية أو عضوية في المكاتب النقابية أو السياسية

- الباب الثالث : الأجهزة والهيكل

يؤسس القانون الأساسي أجهزة المنظمة وفقا للتنظيم الهيكلي وحسب التسلسل التراتبي :

- **الأجهزة الوطنية :** المؤتمر الوطني - المجلس الوطني - اللجنة الإدارية الوطنية - المكتب الوطني - اللجن الوظيفية الوطنية
- **الأجهزة الجهوية :** المؤتمر الجهوي - المجلس الجهوي - المكتب الجهوي - اللجن الوظيفية الجهوية
- **الأجهزة الإقليمية :** المؤتمر الإقليمي - المجلس الإقليمي - المكتب الإقليمي - اللجن الوظيفية الإقليمية

ويحدد النظام الداخلي العلاقة التشاركية بين الأجهزة الوطنية والجهوية والإقليمية، ومسطرة الترشيح والعضوية والمهام في مكاتب المنظمة، مع مراعاة مقاربة النوع ونسبة تمثيلية الجهات والأقاليم وعدد الموظفين المنخرطين من الجماعات الترابية بالفروع.

8- الفصل الثامن : المؤتمر الوطني:

المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة تقريرية للمنظمة ويتكون من (أعضاء المكتب الوطني + رؤساء وأمناء وكتاب الفروع) + أعضاء مندوبين من فروعهم وفقا للنسبة التمثيلية التي تقرها اللجنة الإدارية الوطنية في آخر إجتماع لها قبل المؤتمر. ويعقد المؤتمر الوطني مرة كل أربع 4 سنوات إعتياديا بدعوة من رئيس المنظمة، ويعتمد (النصف +1) نصابا قانونيا، ويمكن دعوة بعض الفعاليات للحضور بصفة شرفية. ويعقد المؤتمر الوطني الإستثنائي بدعوة من رئيس المنظمة، بناء على طلب ثلثي أعضاء المكتب الوطني، تحت إشراف لجنة مشتركة من رئيس المنظمة والمكتب الوطني وباستشارة الفروع .

* مهام المؤتمر الوطني:

- المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي طيلة مدة الإنتداب
- دراسة القضايا العامة والملفات المهنية والإجتماعية للموظفين المنخرطين
- تحديد عدد الأعضاء بالمكتب الوطني والمجلس الوطني واللجنة الإدارية الوطنية ومكاتب الفروع الجهوية والإقليمية
- المصادقة على مشاريع تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي والإتفاقيات والبيان العام والتوصيات
- إنتداب لجنة مستقلة لتسيير جلسة إنتخاب أعضاء اللجنة الإدارية الوطنية تضم رئيسا للجلسة ومقررا

9-الفصل التاسع : المجلس الوطني :

المجلس الوطني هو ثاني هيئة تقريرية بعد المؤتمر الوطني، ويتكون من (أعضاء المكتب الوطني + رؤساء وأمناء وكتاب الفروع) + مندوبين من فروعهم وفقا للنسبة التمثيلية التي تقرها اللجنة الإدارية الوطنية. ويعقد بدعوة من رئيس المنظمة مرة كل سنة إعتياديا، وإستثناء بناء على طلب ثلثي أعضاء المجلس الوطني (أو طلب المكتب الوطني باستشارة الفروع قبل إنعقاده ب 3 ثلاثة أشهر على الأقل).

• مهام المجلس الوطني :

- تقييم الحصيلة السنوية للمنظمة ومهام الفروع الجهوية والإقليمية
- الدراسة والمصادقة على الوراق السنوية الوطنية والجهوية والإقليمية
- المصادقة على البيان العام والتوصيات والتقرير السنوي للجنة الإدارية الوطنية

10- الفصل العاشر : اللجنة الإدارية الوطنية:

تتكون اللجنة الإدارية الوطنية من (أعضاء المكتب الوطني + رؤساء الفروع الجهوية والإقليمية)، وتجتمع مرة في السنة على الأقل تحت إشراف المكتب الوطني الذي يحدد تاريخ ومكان إنعقادها، ويشترط (النصف +1) كنصاب قانوني لإنعقادها، وتتجدد مرة كل أربع 4 سنوات .

• مهام اللجنة الإدارية الوطنية:

- = إعداد التقرير السنوي والبرنامج العام للأنشطة الوطنية والجهوية والإقليمية
- = تنتخب من بين أعضائها أعضاء المكتب الوطني ومن يتحمل المسؤولية بالمناصب الشاغرة طبقا للشروط التي يحددها النظام الداخلي
- = الدراسة والمصادقة على مشاريع الإتفاقيات وتعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي .
- = تعالج القضايا ذات الصيغة التنظيمية الإستثنائية لعمل أجهزة الجمعية، التي لم يتطرق لها القانون الأساسي أو النظام الداخلي، وتنتهي صلاحيتها عند إنتخاب لجنة الإشراف على عملية الترشيح وإنتخاب أعضاء المكتب الوطني خلال المؤتمر الوطني أو الإستثنائي.

11- الفصل الحادي عشر : المكتب الوطني:

يعتبر المكتب الوطني الجهاز التنفيذي الأعلى لتدبير شؤون المنظمة الإدارية والمالية، والإشراف على التنسيق مع مكاتب الفروع الجهوية والإقليمية، وينتخب أعضاؤه لمدة 4 أربعة سنوات إبتداء (من ال7 الى 17) عضوا، مع مراعاة مقاربة النوع وتمثيلية الجهات، حسب مايلي :

- ⊕ **رئيس المنظمة :** وهو رئيس المكتب الوطني والناطق الرسمي باسم المنظمة، ولا يتعدى إنتدابه ولايتين
- ⊕ **نواب الرئيس :** يساعدون الرئيس ويقومون مقامه في حالة غيابه بانتداب
- ⊕ **الكتاب العام :** المكلف بالشؤون الإدارية للمنظمة ⊕ **نواب الكتاب العام :** يساعدون الكتاب العام ويقومون مقامه في حالة غيابه بانتداب
- ⊕ **أمين المال :** المكلف بالشؤون المالية للمنظمة ⊕ **نواب أمين المال :** يساعدون أمين المال ويقومون مقامه في حالة غيابه بانتداب
- ⊕ **المستشارون :** المكلفون بمهام المساعدة والإستشارة والإشراف على اللجن الوظيفية.

يجتمع المكتب الوطني بدعوة من الرئيس كل أربعة أشهر في السنة إعتياديا خلال شهور (مارس - يوليو-ز- نونبر)، وإستثناء كلما دعت إليه الضرورة ، أو يطلب من ثلثي أعضاء المكتب الوطني. ويعتمد (النصف +1) نصابا قانونيا ، وبمن حضر في الجلسة الثانية بعد ساعتين . وتعتمد القرارات وخلصات الإجتماعات بالأغلبية للحضور، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس . ويعهد للمكتب الوطني تنفيذ مقررات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني واللجنة الإدارية الوطنية طيلة مدة الإنتداب.

- الباب الرابع : الفروع الجهوية والإقليمية

يشرف المكتب الوطني على تأسيس وتجديد مكاتب الفروع الجهوية والإقليمية بالتنسيق مع مكاتب الفروع أو اللجان التحضيرية، ولا يتم مباشرة التنسيق مع المصالح والسلطات إلا بعد مصادقة المكتب الوطني على برنامج الجمع العام وتزكية لائحة الترشيحات. ويتم إنعقاد أشغال الجمع العام ومباشرة عملية تأسيس المكاتب أو تجديدها في يومه وتاريخه بحضور مندوب المكتب الوطني (وتطبق نفس التمثيلية على العملات التي تخضع لنظام المقاطعات) :

- مع مراعاة مقاربة النوع ونسبة تمثيلية موظفي الجماعات الترابية بالفرع الإقليمي، ونسبة تمثيلية الفروع الإقليمية بالمكتب الجهوي
- عدم ازدواجية المسؤوليات داخل مكاتب المنظمة وطنيا وجهويا وإقليميا
- عدم التنافي مع أي مسؤولية أو أي عضوية في المكاتب النقابية أو السياسية

12 الفصل الثاني عشر : على الصعيد الجهوي :

الفرع الجهوي : ينتخب المؤتمر الجهوي مكثبا جهويا في يومه وتاريخه لمدة 3 سنوات ابتداء (من 5 الى 11) عضوا ، وهو الجهاز التنفيذي على صعيد الجهة ويسهر على تنفيذ قرارات المنظمة جهويا ، بالتنسيق مع المكتب الوطني والفروع الإقليمية . ويشرف رئيس المكتب الجهوي على عقد الاجتماعات للتداول والتدخل على الصعيد الجهوي :

- اجتماع المكتب الجهوي كل أربعة اشهر على الأقل مع أعضاء المكتب الجهوي
- المجلس الجهوي كل سنة بحضور مندوب المكتب الوطني ورؤساء وأعضاء مكاتب الفروع ومندوبين عن المنخرطين

13- الفصل الثالث عشر : على الصعيد الإقليمي :

الفرع الإقليمي : ينتخب المؤتمر الإقليمي مكثبا إقليميا في يومه وتاريخه لمدة 3 سنوات ابتداء (من 5 الى 11) عضوا ، وهو الجهاز التنفيذي على صعيد الإقليم ويسهر على تنفيذ قرارات المنظمة إقليميا ، بالتنسيق مع المكتب الجهوي ويشرف رئيس المكتب الإقليمي على عقد الاجتماعات للتداول والتدخل على الصعيد الإقليمي والجماعات الترابية

- اجتماع المكتب الإقليمي كل ثلاثة أشهر على الأقل مع أعضاء المكتب الإقليمي
- المجلس الإقليمي كل سنة بحضور مندوب عن المكتب الوطني أو الجهوي وبحضور الأعضاء المنخرطين

- الباب الخامس: مالية المنظمة

14- الفصل الرابع عشر: موارد المنظمة :

تتكون الموارد المالية للمنظمة من واجب الانخراط السنوي والمساهمات والمنح والإعانات المالية المقدمة من: الإدارات والجماعات الترابية والمجالس الإقليمية والجهوية والوزارات والمؤسسات العمومية والشبه العمومية والخاصة، والهيئات والمنظمات الحكومية والغير الحكومية الوطنية والأجنبية. وللمنظمة الحق في تملك الاموال المنقولة التابثة بعوض وبغير عوض، وفقا للقوانين الجاري بها العمل. ويحدد النظام الداخلي مسطرة تحصيل المداخل والانخرافات وتوزيعها بين المكتب الوطني والجهوي والاقليمي .

15- الفصل الخامس عشر: الحساب البنكي:

تفتح المنظمة حسابا بنكيا مركزيا باسم المكتب الوطني، كما يمكن للفروع الجهوية والإقليمية فتح حسابات بنكية فرعية خاصة بها، بناء على موافقة المكتب الوطني ووفقا للمساطر والقوانين المحاسبية الجاري بها العمل، وفقا للسنة المالية (من 01 يناير الى 31 دجنبر من كل سنة). ويعتمد الشيك لمباشرة جميع العمليات المالية التي تتعدى خمسمائة درهم (500 درهم)

- التوقيع على الشيكات باسم المكتب الوطني بتوقيع ثنائي : (رئيس المكتب الوطني +(أمين المال الوطني او من ينوب عنه)
 - التوقيع على الشيكات باسم المكتب الجهوي بتوقيع ثنائي : (رئيس المكتب الجهوي +(أمين المال الجهوي أو من ينوب عنه)
 - التوقيع على الشيكات باسم المكتب الإقليمي بتوقيع ثنائي : (رئيس المكتب الإقليمي +(أمين المال الاقليمي أو من ينوب عنه)
- جميع مهام اعضاء المكتب الوطني واعضاء المكاتب الجهوية والإقليمية تعتبر مهامها تطوعية، ويمكنهم الاستفادة من تعويض عن التنقل أو الإقامة أو الاتصالات حسب الامكانيات المالية الخاصة بمكاتبهم ، ويحدد النظام الداخلي مسطرة تبرير النفقات والمصاريف.

- الباب السادس: مقتضيات مختلفة

16- الفصل السادس عشر: التعديلات :

يمكن تعديل احد فصول أو ابواب القانون الأساسي للمنظمة عن طريق اللجنة الادارية الوطنية او المجلس الوطني او المؤتمر الوطني العادي.

17- الفصل السابع عشر : حل المنظمة :

لا يتم حل المنظمة إلا بمقرر قضائي أو بالمؤتمر الوطني الاستثنائي، ويتم تعيين لجنة لتفويت التجهيزات والممتلكات الى منظمة او جمعية ذات اهداف مشتركة او مؤسسة خيرية.

18- الفصل الثامن عشر :

تعتبر غير ملزمة للمنظمة، كل نسخة من القانون الأساسي أو النظام الداخلي أو أية وثيقة لا تحمل توقيع وخاتم رئيس المكتب الوطني أو رئيس المكتب الجهوي أو رئيس المكتب الإقليمي.

19- الفصل التاسع عشر :

بعد دراسة جميع ابواب وفصول هذا القانون الأساسي ، تمت المصادقة عليه بالإجماع من طرف الأعضاء الحاضرين.

20- الفصل العشرون :

يبتدى العمل بمقتضيات هذا القانون الأساسي ابتداء من تاريخ إيداع الملف القانوني لدى السلطة الإدارية المحلية .

وحرر بمدينة برشيد في يوم السبت 26 محرم 1440 موافق 06 أكتوبر 2018

الكاتبة العامة : نزهة جبير
رئيس المنظمة : عبد الحكيم الفرجي